

الرسالة

قال : فأى القولين ذهبَ ؟ .

قلت : ذهبَ إلى أن المُولي لا يلزمه طلاقٌ وأن امرأته إذا طلبت حقها منه لم أَعْرِضْ له حتى تمضي أربعة أشهر فإذا مضت أربعة أشهر قلت له : فيئ أو طلاقٌ والفيئةُ الجماعُ .

قال : فكيف اخترتَه على القول الذي يخالفه ؟ .

قلت : رأيتَه أشبه بمعنى كتاب [] وبالمعقول .

قال : وما دل عليه من كتاب [] ؟ .

[ص 579] قلت : لما قال [] : { للذين يُؤْلون من نسائهم تَرَ بٌصٌ أربعةَ اشهرٍ } :

كان الظاهر في الآية أن من أنظرَه [] أربعة أشهر في شيء لم يكن له عليه سبيل حتى تمضي أربعة أشهر .

قال : فقد يحتمل أن يكون [] D جعل له أربعة أشهر يفيءُ فيها كما تقول : قد أجَّـلتك في بناء هذه الدار أربعة اشهر تفرُّغُ فيها منها ؟ .

قال : فقلت له : هذا لا يتوهمه مَن خوطب به حتى يُشترط في سياق الكلام ولو قال قد أجَّلتك فيها أربعة أشهر : كان إنما أجله أربعة أشهر لا يجد عليه سبيلاً حتى تنقضي ولم يفرُّغ منها فلا يُنسب إليه أن لم يفرغ من الدار وأنه أخلف في الفراغ منها ما بقي من الأربعة الأشهر شيء فإذا لم يبقَ منها شيء لَزِمَ اسم الخُلُوف وقد يكون في بناء الدار دلالةٌ على أن يقاربَ [ص 580] الأربعةَ وقد بقي منها ما يحيط العلم أنه لا يبنيه فيما بقي من الأربعة .

وليس في الفيئة دلالةٌ على أن لا يفيء الأربعة إلا مُضَيَّها لأن الجماع يكون في طرفة عين فلو كان على ما وصفتَ تَزَايَلَ حاله حتى تمضي أربعة أشهر ثم تَزَايَل حاله الأولى فإذا زايَلها صار إلى أن [] عليه حقاً فإما أن يفيء وإما أن يطلق .

فلو لم يكن في آخر الآية ما يدل على معناها غيرُ ما ذهبَ إليه كان قوله أَوَلاهما بها لما وصفنا لأنه ظاهرها .